يمنع من ذلك اشد المنع وان فعل في اية او ايتين لم يمنع ولو
كتب القران وكتب تفسير كل حرف وترجمته تحته روى عن
الفقيه ابي جعفر لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم
وفي تبيين المحارم ومن السحر ما يفعله كثير في زماننا
هذا من الرجال والنساء ما يفرق بين المرء وزوجه من
كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع
مكرهم وفسادهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز
والتفريق بهما ابتلاء منه لان له اثرا كالعين والنظرة باذن
الله تعالى وروى عنه صلى الله عليه وسلم العين حق والسحر
حق قيل يوخذ الرجل عن المراة بالسحر حتى لا يقدر على
الجماع الى اخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام وفيه ايضا
واما الوشم وهو ان تغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل
الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل والنورة او بالمداد فيخضر
قال الطيبي والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته
بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف
او الموت او فوات عضو او منفعته او شيا في عضو ظاهر
لم تجب ازالته وان لم يخف شيا من ذلك وجبت ازالته وعصى
بتاخيره وفي القنية ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه

السلخ وفي جامع الفتاوى من كتاب الطهارة رجل راى على
ثوب غيره نجسا اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه
اذا اخبره بذلك غسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد
وان وقع في قلبه انه ان اخبره لا تلتفت الى كلامه كان في
سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا والامر
بالمعروف على هذا ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا
لا وفي مختصر المحيط من كتاب السير قال عامة العلماء يكره
اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام
اذا كان فيه منفعة لصاحب الراحلة وهو نظير الحدو وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكان يسير في الليل
والحادي يحدو بين يديه وفي القنية من كتاب الطهارة الافضل
ان لا يدخل الخلا وفي فمه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا
اذا لم يضطر ويجوز ان لا ياثم ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم
فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم تتبين كتابته
انتهى ومن هذا القبيل من نقش اسم عبد الرزاق او عبد
الرحمن او الرحيم على الخاتم ووضعه في يده فليحترز حالة
الاستنجاء كما هو الفاشي بين الناس في هذا الزمان وفي شرح
منظومة النسفي للافشنجي قال الامام السرخسي وبعض المتاخرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)